

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة الشرق الأدنى للراجمة على الوجه الآتي :

- (١) السيد / عبد فهيم مرسي ، رئيساً لمجلس الإدارة وعضوواً ممثلاً .
- (٢) « أحمد جلال عبدالرؤوف » مديرًا عاماً وعضوواً بمجلس الإدارة .
- (٣) « إبراهيم صبحي سلطان » مديرًا للتغذية وعضوواً بمجلس الإدارة .
- (٤) « حسين محمود المياوى » مديرًا ماليًا وعضوواً بمجلس الإدارة .
- (٥) « أحمد السيد سماحة » مديرًا إدارياً وعضوواً بمجلس الإدارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسه بالجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

كشف

١ - شركة النيل لتصدير المحاصالت الزراعية :

- الدكتور أحمد فتحي الصيفي ، رئيس وعضو مجلس إدارة ممثل .  
السيد / جمال الدين قطبي ، عضو ومدير عام .  
« سيد عبد الدب » ، عضو ونائب مدير عام الشئون التجارية .  
« حسن زكي مليم » ، عضو ونائب مدير عام الشئون المالية والإدارية .  
للدكتور محمد حمد الدين إبراهيم ، عضو ومدير الشئون الزراعية .

٢ - شركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية :

- السيد / عبد الرحمن شحاته عنان ، رئيس وعضو مجلس إدارة ممثل .  
« توفيق عبد الخالق حابد » ، عضو ومدير عام .  
« سعيد عبد العظيم فصار » ، عضو ونائب مدير عام الشئون التجارية .  
« متولى يوسف مطا اقه » ، عضو ونائب مدير عام الشئون المالية والإدارية .  
« سعيد إبراهيم أبو سيد » ، عضو ومدير الشئون الزراعية .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٦٤

بعد خدمة الفريق / محمد رشاد حسن لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦١ ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - مد خدمة الفريق / محمد رشاد حسن لمدة ستة اعتباراً من التاريخ التالي لانتهاء مدة خدمته الحالية تمهي في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - منع سعادته من تلقي مرتب ١٨٠٠ جنيه سنويًا اعتباراً من ١١ فبراير سنة ١٩٦٤

مادة ٣ - حل مكتب رئيس رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسه بالجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة شركة الشرق الأدنى للراجمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ التعديل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلل قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن العاملين في الشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلل موافقة مجلس الريادة ؛